



نظام العلامة الخضراء كمدخل لتحفيز نشاط تدوير النفايات في الجزائر

مشروع مقترح لتعديل المادة السابعة من القانون الجزائري رقم (- 01 - 19) لسنة

(2001)، بشأن: "تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها"

Green Label System for Encouraging Litter Recycling in Algeria; A Suggested Proposal to Amend Article Seven of the Algerian Law no. (01-19), for the Year 2001 Relating "Litter Management, Control and Removal"

د. محمد جبر السيد عبد الله جميل

أستاذ القضاء والسياسة الشرعية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، فرع القاهرة- دولة

مصر

Dr. Muhammad Gabr Al-Said Abdu-Allah Gameel

Assistant Professor at Dept. of Islamic Jurisprudence & Islamic Jurisprudence Foundations, Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University, Cairo, Egypt

البريد الإلكتروني : muhammad.gabr@mediu.my

الملخص :

استهدفت الدراسة الحالية تجلية مدى عناية التشريع الجزائري بنشاط تدوير النفايات، وإبراز معالم نظام العلامة الخضراء كصيغة مقترحة لتحفيز نشاط هذا التدوير. واستندت الدراسة إلى المنهج الوصفي. واعتمدت في إطار ذلك على الأسلوب الاستقرائي. وتمثلت أداة الدراسة في مسح الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أبرزها الآتي: أولاً:- أغفل التشريع الجزائري التطرق إلى السبل التي يمكن من خلالها تحفيز المنتجين لإعادة استخدام أو تدوير النفايات. ثانياً:- يعد نظام العلامة الخضراء وسيلة جيدة لتحفيز المصنعين لتصميم منتجاتهم على النحو الذي يحد من تولدها، ويساعد على إعادة تدويرها بعد الاستهلاك. وأوصت الدراسة المقنن الجزائري النص على نظام العلامة الخضراء لتحفيز نشاط تدوير النفايات بالجزائر.

الكلمات المفتاحية: تدوير النفايات، العلامة الخضراء، التشريع الجزائري.



Abstract:

The study aimed at exploring the extent to which the Algerian legislation tackles garbage recycling and the characteristics of the Green Label System as a suggested proposal to enhance litter recycling activity in Algeria. The study administered the descriptive inductive approach. A review of literature was conducted. The study reached the following findings; first, the Algerian legislation missed referring to the ways that encourage manufacturers to make products that can be recycled; second, the Green Label System is an effective means that stimulates manufacturers to design their products in a way that lessens generating garbage and helps recycling it after consumption. The study made the recommendation that the Algerian legislator ought to refer to the Green Label System to push forward the litter recycling activities in Algeria.

Keywords:

Litter Recycling, the Green Label System, the Algerian Legislation.

مقدمة :

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده، ورسوله.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون)⁽¹⁾.

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيبا)⁽²⁾.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما)⁽³⁾.

أما بعد⁽⁴⁾ :

⁽¹⁾ سورة آل عمران، الآية: 102.

⁽²⁾ سورة النساء، الآية: 1.

⁽³⁾ سورة الأحزاب، الآية: 70.



فالملاحظ تفاقم مشكلة تراكم النفايات في العديد من بلدان العالم الإسلامي. فتتحمم الأعين أكداس القمامة وأكوام المخلفات والنفايات التي تعج بها العديد من القرى والمدن، وتكاد تطفح منها شوارعها ومجاريها المائية. ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد، بل وانبرى الأفراد في التخلص من النفايات بحرقها أو طمرها في التربة أو ما شابه غير أميين بما تقتضيه معايير الأمن والسلامة البيئية⁽⁵⁾. أضف إلى ذلك ما تشير إليه بعض الدراسات من الإدارات المسؤولة عن جمع النفايات، وفرزها، ومعالجتها تفتقر إلى الجدية وتشوبها أوجه قصور عديدة تجعلها غير قادرة على القيام بالمهام المنوطة بها⁽⁶⁾، ناهيك عن غياب ثقافة المحافظة على البيئة لدى مؤسسات الدولة، ولدى قطاعات واسعة من أفراد المجتمع⁽⁷⁾.

وعلى الرغم من تصدي الكثير من دول العالم الإسلامي – ومن بينها دولة الجزائر⁽⁸⁾ - لهذه المشكلة بسن التشريعات للحد من تولدها، حماية للبيئة من جانب، وحفاظا على الصحة العامة من جانب آخر، إلا أن الواقع يشهد بتزايد حدة هذه المشكلة، واستفحال خطورتها يوما بعد يوم.

ونظرا لإخفاق الحلول التقليدية في الحد من مشكلة النفايات، تعالت الأصوات بتغيير النظرة السائدة إلى النفايات؛ وذلك بالنظر إليها لا باعتبارها مشكلة، وإنما باعتبارها موردا اقتصاديا يتوجب استثماره الاستغلال الأمثل بما يعود بالنفع على البيئة والمجتمع من جانب، وبما يحافظ على الموارد الطبيعية من الاستنزاف من جانب آخر⁽⁹⁾.

وفي إطار هذا التوجه الجديد، انبرت الجزائر لتبني سياسة إعادة الاستخدام، والتدوير للنفايات، إلا أن الملاحظ أن هذا النشاط لم ينل الاعتناء المنشود. ويدل على ذلك ما أشارت إليه إحدى الدراسات من أن واقع تدوير النفايات في الجزائر دون المستوى المنشود وما أوصت من ضرورة تشجيع المصنعين على انتهاج سياسة التدوير، والمضي به

⁽⁴⁾ الألباني، صحيح الترغيب، والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه . ط1، ص3.

⁽⁵⁾ أمينة العربي شحط، وحفصة درويش، إعادة تدوير النفايات كآلية لتحقيق التنمية البيئية المستدامة، مجلة القانون، المجتمع، السلطة، ص315.

⁽⁶⁾ زين الدين بروش ومريم بولمخال، إشكالية النفايات الصلبة في ظل الإستراتيجية الوطنية للإدارة المستدامة للنفايات، مجلة Les Cashiers du Mecas، ص412.

⁽⁷⁾ خالد شبلي، حماية الهواء والجو في ضوء أحكام القانون رقم 03-10 - المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مجلة القانون العقاري والبيئة، ص17.

⁽⁸⁾ علي عيسى، وسارة آيت أفتان، المبادئ العامة لتسيير النفايات الصلبة الحضرية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، ص41، ومختاري محمد إرشاد الدين، تسيير النفايات الطبية في التشريع الجزائري، د. ط.، ص7، وهنية شريف، التنظيم القانوني لتسيير النفايات بالجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ص111.

⁽⁹⁾ سهيلة بو خميس وعواطف بو طرفة، إعادة تدوير النفايات الإلكترونية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ص1.



قدما بما يحافظ على البيئة، ويحافظ على الموارد الطبيعية⁽¹⁰⁾. مما حدا بالدراسة الحالية السعي لاقتراح نظام العلامة الخضراء كصيغة مأمولة لتحفيز نشاط التدوير بالجزائر لتعظيم الثمرة المرجوة منه. وهذا ما تحاول الدراسة الحالية التصدي له، وإلقاء الضوء عليه في السطور التالية.

مشكلة الدراسة

تنصب مشكلة الدراسة الحالية على نظام العلامة الخضراء كآلية مقترحة لتحفيز نشاط تدوير النفايات في الجزائر. ويمكن تلخيص مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي: ما مدى عناية التشريع الجزائري بنشاط تدوير النفايات، وما معالم نظام العلامة الخضراء كصيغة مقترحة لتحفيز نشاط هذا التدوير؟ ويتفرع عن ذلك التساؤلات الفرعية الآتية:

- 1 - ما مدى عناية التشريع الجزائري بنشاط تدوير النفايات ؟
- 2 - ما مفهوم العلامة البيئية، وما أهدافها؟
- 3 - ما مفهوم العلامة الخضراء، وما الغرض منها؟
- 4 - ما الجهة المنوط بها إصدار العلامة الخضراء؟ وما الإجراءات والاشتراطات اللازمة للحصول عليها؟

أهداف الدراسة

بناء على التساؤلات السابقة، يتمثل الهدف الرئيس للدراسة في تجلية مدى عناية التشريع الجزائري بنشاط تدوير النفايات، وإبراز معالم نظام العلامة الخضراء كصيغة مقترحة لتحفيز نشاط هذا التدوير. ويتفرع عن ذلك الأهداف الفرعية الآتية:

- 1 - استجلاء مدى عناية التشريع الجزائري بنشاط تدوير النفايات.
- 2 - تحديد مفهوم العلامة البيئية، وإبراز أهدافها.
- 3 - بيان مفهوم العلامة الخضراء، والكشف عن الغرض منها.
- 4 - تحديد الجهة المنوط بها إصدار العلامة الخضراء، والإجراءات والاشتراطات اللازمة للحصول عليها.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في جانبين هما:

الجانب الأول: الأهمية النظرية: تتجلى الأهمية النظرية للدراسة في أنها تحاول استكمال الجهود العلمية التي انصبحت على مجال الحماية القانونية للاقتصاد الدائري، وذلك في محاولة لإثراء ما كتب في هذا الخصوص.

⁽¹⁰⁾ أمينة العربي شحط، وحفصة درويش، إعادة تدوير النفايات كآلية لتحقيق التنمية البيئية المستدامة، مجلة القانون، المجتمع، السلطة، ص335.



الجانب الثاني: الأهمية التطبيقية: تتجلى الأهمية التطبيقية للدراسة في أنها تسهم في تبصير

الأمة أفرادا وجماعات بنظام العلامة الخضراء كآلية لتحفيز نشاط تدوير المخلفات.

منهج الدراسة

استندت الدراسة إلى المنهج الوصفي. واستندت في إطار ذلك إلى الأسلوب الاستقرائي لتجلية معالم نظام العلامة الخضراء كمدخل لتحفيز نشاط تدوير النفايات ، وذلك في ضوء الأدبيات التي تناولت هذه المسألة بالعرض والتحليل.

خطة الدراسة

تتألف الدراسة من مقدمة، وأربعة مطالب وخاتمة، وفهرس كالاتي:

المقدمة: تتناول مشكلة الدراسة، وأهداف الدراسة، وأهمية الدراسة، ومنهج الدراسة، وخطة الدراسة.

المطلب الأول: يبرز مدى عناية التشريع الجزائري بنشاط تدوير النفايات.

المطلب الثاني: يستعرض مفهوم العلامة البيئية، وإبراز أهدافها.

المطلب الثالث: يتناول مفهوم العلامة الخضراء، والكشف عن الغرض منها.

المطلب الرابع: يتناول الجهة المنوط بها إصدار العلامة الخضراء، والإجراءات والاشتراطات اللازمة للحصول

عليها.

الخاتمة: تتناول نتائج الدراسة، وتوصياتها.

الفهرس: يتضمن قائمة بالمراجع التي استندت إليها الدراسة.

ويجري تفصيل ذلك كالاتي:

المطلب الأول

مدى عناية التشريع الجزائري بنشاط تدوير النفايات

أوجب القانون الجزائري اتخاذ الإجراءات الضرورية لتفادي توليد النفايات ⁽¹¹⁾ لحماية البيئة ⁽¹²⁾ من مخاطرها. فتتضمن المادة السادسة من القانون الجزائري رقم (19-1) لسنة 2001 بشأن "تسيير النفايات، ومراقبتها، وإزالتها" على

⁽¹¹⁾ النفايات هي: "كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال، وبصفة أعم كل مادة أو منتج، وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته". يراجع: المادة (3) من القانون رقم 01 -- 19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. يراجع: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (77)، السنة الثامنة والثلاثون، 30 رمضان عام 1422 الموافق 15 ديسمبر سنة 2001.

⁽¹²⁾ تتألف البيئة: "من الموارد الطبيعية اللا حيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية" ⁽¹²⁾. يراجع: المادة (3) من القانون رقم



أنه: "يلزم كل منتج للنفايات و/ أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، لا سيما من خلال الآتي:

- اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات.
- الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي.
- الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها تشكل خطرا على الإنسان، لا سيما عند صناعة مواد التغليف"

(13)

كما ألزم القانون المنتجين⁽¹⁴⁾ باتخاذ التدابير اللازمة لإعادة استخدام أو تدوير النفايات. فنصت المادة السابعة من ذات القانون على أنه: "يلزم كل منتج للنفايات و/ أو حائز لها بضمان أو بالعمل على ضمان تامين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها وعن المنتجات التي يصنعها"⁽¹⁵⁾. فبموجب هذه المادة لا يلتزم

- 03 - 10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. يراجع: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (43)، السنة الأربعون، 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.⁽¹³⁾ المادة (6) من القانون رقم - 01 - 19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. يراجع: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (77)، السنة الثامنة والثلاثون، 30 رمضان عام 1422 الموافق 15 ديسمبر سنة 2001.⁽¹⁴⁾ المنتج هو: "كل مُصنِّع أو مستورد أو مُوزَّع يخضع لمنظومة المسؤولية الممتدة للمنتج". يراجع: الفقرة (18) من المادة (1) من القانون المصري لتنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم (202) لسنة (2020). يراجع: الجريدة الرسمية المصرية، العدد (41)، مكرر (ب)، (13) أكتوبر 2020.⁽¹⁵⁾ المادة (7) من القانون رقم - 01 - 19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. يراجع: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (77)، السنة الثامنة والثلاثون، 30 رمضان عام 1422 الموافق 15 ديسمبر سنة 2001.



كل منتج للنفايات بثمنها، وإنما يلتزم كل حائز لها ⁽¹⁶⁾ بذلك أيضا. وتضمن النفايات هو: "كل العمليات الرامية إلى إعادة استعمال النفايات أو رسكلتها ⁽¹⁷⁾ أو تسميدها".

ومع أهمية ما ذهب إليه القانون الجزائري من إلزام المولدين للنفايات ⁽¹⁸⁾ أو الحائزين لها بضمان معالجتها لإعادة استخدامها أو تدويرها، إلا أن ذلك لا يعد كافيا لتحفيز نشاط تدوير النفايات بالجزائر والإفادة منها. وخصوصا مع تنامي النظرة الاقتصادية للنفايات التي "نركز على ضرورة اعتبار النفايات كمواد أولية لصناعات أخرى. ففكرة التنقيب عن الموارد، وتصنيعها، ثم استهلاكها، والتخلص منها ... قد انتهت، بحيث جاء مفهوم جديد وهو الاقتصاد

⁽¹⁶⁾ حائز المخلفات هو: "كل شخص توجد المخلفات بحوزته فعلا أو حُكما". يراجع: الفقرة (20) من المادة (1) من القانون المصري لتنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم (202) لسنة (2020). يراجع: الجريدة الرسمية المصرية، العدد (41)، مكرر (ب)، (13) أكتوبر 2020.

⁽¹⁷⁾ الرسكلة لفظ معرَّب عن المقابل الإنجليزي: recycling بمعنى إعادة تدويرها. يراجع: المادة (3) من القانون رقم 01 - 19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. يراجع: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (77)، السنة الثامنة والثلاثون، 30 رمضان عام 1422 الموافق 15 ديسمبر سنة 2001.

⁽¹⁸⁾ مولّد المخلفات هو: "كل شخص ينتج عن نشاطه مخلفات". يراجع: الفقرة (19) من المادة (1) من القانون المصري لتنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم (202) لسنة (2020). يراجع: الجريدة الرسمية المصرية، العدد (41)، مكرر (ب)، (13) أكتوبر 2020.



الدائري Circular Economy⁽¹⁹⁾، ومن مبادئه إعادة التدوير⁽²⁰⁾، وتجنب التبذير، واعتبار أن كل ما يصنعه الإنسان حتى وإن كان معدنيا أو قابلا للتحلل يمكن إعادة استعماله⁽²¹⁾.

من هنا كان من الأهمية بمكان استحداث آلية قانونية يمكن من خلالها تشجيع المنتجين للنفايات أو الحائزين لها ليس على معالجتها لإعادة استخدامها أو تدويرها فحسب، وإنما على زيادة نسبة المدخلات القابلة لإعادة التدوير، والحد من تولّد المخلفات الصناعية أيضا. من هنا جاء التفكير في نظام العلامات البيئية على وجه العموم، ونظام العلامة الخضراء على وجه الخصوص.

المطلب الثاني

مفهوم العلامة البيئية، وأهدافها

يتطرق المطلب الحالي لبيان مفهوم العلامة البيئية، وتحديد أهدافها. ويجري استعراض ذلك على الوجه

الآتي:

أولاً:- مفهوم العلامة البيئية:

⁽¹⁹⁾ الاقتصاد الدائري هو ذلك: "الاقتصاد الصناعي الذي لا ينتج نفايات أو يحدث تلوثا، من بداية تصميمه، ومنذ النية في إنشائه، والذي يحتوي على نمطين من تدفق المادة؛ مغذيات بيولوجية مصممة لكي تعود للدخول في المجال الحيوي بأمان، ومغذيات تقنية وهي مصممة للتدوير بجودة عالية داخل منظومة الإنتاج دون أن تدخل المجال الحيوي، فضلا عن أن تكون قابلة للإصلاح، والتجديد منذ تصميمها". يراجع: نصيرة هبري، إعادة تدوير النفايات في ظل الاقتصاد الدائري، وتحقيق التنمية المستدامة، *Revue des Reformes Economiques et Integration en Economie Mondiale*, ص 8.

⁽²⁰⁾ إعادة التدوير هي: العملية التي تسمح باستخلاص المواد وإعادة استخدامها مثل استخدام النفايات كوقود، أو استخلاص المعادن والمواد العضوية أو معالجة التربة أو إعادة تكرير الزيوت". وتتم عملية إعادة التدوير بالمراحل الآتية:

- جمع المواد المراد تدويرها من الأماكن المخصصة للنفايات.
 - تصنيف المواد بعد جمعها.
 - معالجة المواد، وإعادة تصنيعها.
 - طرح المنتج المعاد تدويره في الأسواق.
- يراجع: أحمد عبد الجواد، أسس تدوير النفايات، د. ط.، ص 40، وفؤاد بن غضبان، إدارة النفايات الحضرية الصلبة وطرق معالجتها، ص 87 - 92.

⁽²¹⁾ نصيرة هبري، إعادة تدوير النفايات في ظل الاقتصاد الدائري، وتحقيق التنمية المستدامة، *Revue des Reformes Economiques et Integration en Economie Mondiale*, ص 1.



"العلامة البيئية **Environmental Label** هي رمز معروف يمنح بواسطة منظمة مستقلة، ويوضع على منتجات حصلت على ترخيص أو شهادة Certification بالمطابقة لشروط منح هذه العلامة البيئية". فهي تعطي معلومات عن منتج أو خدمة من زاوية السمة أو السمات البيئية الكلية أو من زاوية بعد بيئي للمنتج أو الخدمة. وعملية إصدار العلامة البيئية تعرف باسم العنونة البيئية "Environmental Labeling". وتعرفها منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي OECD بأنها: "منح العلامات البيئية بشكل تطوعي بمعرفة جهة عامة أو خاصة private or public body لتعريف وتبصير المستهلكين وبالتالي الترويج للسلع الاستهلاكية التي تم التحقق من أنها أفضل بيئيا من المنتجات المناظرة لها وطيفيا وتنافسيا".

وتستخدم العلامة البيئية كوسيلة لإصدار شهادة بأن منتج معين أفضل بيئيا من معظم المنتجات التي تنتمي إلى نفس الفئة. فهي لا تمثل شهادة فقط لجودة منتج معين، بل تقدم أيضا معلومات عن مجمل دورة حياة المنتج life cycle متضمنة توليد المدخلات input generation وعمليات الإنتاج والاستهلاك والتخلص من المخلفات⁽²²⁾.

ويوجد عدد كبير من العلامات البيئية للمنتجات في العديد من دول العالم خاصة المتقدمة والتي تولي قضايا البيئة والصحة العامة اهتماما كبيرا. ومن أهم أمثلة العلامات البيئية للمنتجات:

Blue Angel
Green Seal
Energy Star
Dolphin Safe Label
Energy Saving Trust
Sustainable Seafood Eco-label

ثانياً:- أهداف العلامة البيئية:

تعتبر العلامة البيئية بمثابة أداة للتقييم، والتوثيق والتوحيد القياسي لما يدعيه المنتجون من سمات بيئية لمنتجاتهم وتعريف المستهلكين بها. وتتحدد أبرز أهدافها في الآتي:

- حماية البيئة وتشجيع التنمية المستدامة Sustainable Development⁽²³⁾، والحد من استهلاك الموارد الطبيعية.

⁽²²⁾ التخلص من المخلفات هو: "كل عملية تتعلق بالتخلص الآمن من المخلفات في منشأة أو في موقع مُرخص لهما بعملية التخلص من تلك المخلفات". يراجع: الفقرة (34) من المادة (1) من القانون المصري لتنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم (202) لسنة (2020). يراجع: الجريدة الرسمية المصرية، العدد (41)، مكرر (ب)، (13) أكتوبر 2020.

⁽²³⁾ التنمية المستدامة هي ذلك النوع من التنمية الذي يقوم على الاستغلال الأمثل للموارد بما لا يؤدي إلى استنزافها وبما لا يترتب عليها تدميرها كلياً أو جزئياً. أي: أنها تلك التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر من الموارد الطبيعية مع الحفاظ عليها لتلبية احتياجات الأجيال المستقبلية منها. يراجع: حليلة قمري، ورضوان أنساع ومصطفى جعفر، إعادة تدوير النفايات كآلية لتعزيز مفهوم



- توعية المستهلكين بالآثار البيئية للمنتج.
- تحفيز المنتجين والمستوردين لخفض الآثار السلبية للمنتجات adverse impact.
- تحسين المواصفات البيئية للمنتجات، وتشجيع الابتكارات ذات التميز البيئي.
- منح المنتجين الحاصلين على علامات بيئية ميزة تنافسية مقارنة بالمنتجين الآخرين.

إذن فالغاية من العلامات البيئية هي تشجيع المنتجين على الحد من تولد النفايات، واعتماد مواد قابلة لإعادة التدوير بما يسمح بالحفاظ على البيئة، وسلامة الصحة العامة، وبما يحد من استنزاف الموارد الطبيعية بما يراعي احتياجات الأجيال المستقبلية منها.

المطلب الثالث

مفهوم العلامة الخضراء، والغرض منها

تعد العلامة الخضراء مثالا من أمثلة العلامات البيئية. وتعرف الفقرة (41) من المادة (1) من القانون المصري رقم (202) لسنة (2020) العلامة الخضراء بأنها: "شهادة تُمنح للمصنّعين عند تصميم منتجاتهم بشكل يَحُدّ من تولّد المخلفات أو يساعد على إعادة تدويرها بعد الاستهلاك، ويتم وضع العلامة على المنتج لتعريف المستهلك بالمنتجات الصديقة للبيئة" ⁽²⁴⁾. فوفقا لهذا التعريف تتأكد المسؤولية الممتدة للمنتج، وهي: "مسئولية بمقتضاها يتحمل المنتج كليا أو جزئيا تكاليف إدارة المنتج خلال دورة حياته، بما في ذلك مرحلة ما بعد الاستهلاك مثل عمليات جمع وتدوير والتخلص النهائي من المنتج" ⁽²⁵⁾.

وتنص المادة (52) من القانون المصري رقم (202) لسنة (2020) على الغرض من إصدار العلامة الخضراء بقولها: "يضع الجهاز بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة نظام العلامة الخضراء لتحفيز المصنّعين على زيادة نسبة المُدخلات القابلة لإعادة التدوير، والحد من تولّد المخلفات الصناعية" ⁽²⁶⁾. أي: أن الغرض من وضع نظام العلامة الخضراء يتحدد في أمرين هما:

التنمية المستدامة والتسويق الأخضر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالجزائر أنموذجا: إحصائيات وتحليل، مجلة آراء للدراسات الاقتصادية والإدارية، ص26.

⁽²⁴⁾ الفقرة (41) من المادة (1) من القانون المصري لتنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم (202) لسنة (2020). يراجع: الجريدة الرسمية المصرية، العدد (41)، مكرر (ب)، (13) أكتوبر 2020.

⁽²⁵⁾ الفقرة (39) من المادة (1) من القانون المصري لتنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم (202) لسنة (2020). يراجع: الجريدة الرسمية المصرية، العدد (41)، مكرر (ب)، (13) أكتوبر 2020.

⁽²⁶⁾ الفقرة (11) من المادة (1) من القانون المصري لتنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم (202) لسنة (2020). يراجع: الجريدة الرسمية المصرية، العدد (41)، مكرر (ب)، (13) أكتوبر 2020.



- **الأمر الأول:-** لتحفيز المصنّعين على زيادة نسبة المدخلات القابلة لإعادة التدوير. والتدوير هو: "عملية يتم من خلالها معالجة المخلفات بشكل يسمح بإعادة استخدامها مرة أخرى في غير الغرض الذي استخدم أصلها فيه من قبل"⁽²⁷⁾. وذلك مقارنة بإعادة الاستخدام. فإعادة الاستخدام هي: "عملية استخدام المخلفات لذات الغرض الذي استخدمت فيه سابقاً"⁽²⁸⁾. ومع أن التدوير يتفق مع إعادة الاستخدام في أن جوهرهما إعادة استعمال المادة المتخلفة مرة أخرى، إلا أنه يختلف عنه من وجهين:
- **الوجه الأول:** التدوير يتم فيه معالجة المخلفات⁽²⁹⁾ في حين أن إعادة الاستخدام لا يتم فيه ذلك.
- **الوجه الثاني:** التدوير يسمح بإعادة استخدام المادة مرة أخرى في غير الغرض الذي استخدم فيه أصلها من قبل بينما لا يسمح إعادة الاستخدام بذلك؛ أي: أن المادة المتخلفة لا يعاد استخدامها إلا في الغرض الذي استخدمت فيه سابقاً.
- **الأمر الثاني:-** الحد من تولّد المخلفات الصناعية. والمخلفات الصناعية هي: "المخلفات الناتجة عن الأنشطة الصناعية أو الحرفية أو الناتجة عن أي نشاط مماثل، ولا تحتوي على مخلفات خطرة"⁽³⁰⁾.

⁽²⁷⁾ الفقرة (31) من المادة (1) من القانون المصري لتنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم (202) لسنة (2020). يراجع: *الجريدة الرسمية المصرية*، العدد (41)، مكرر (ب)، (13) أكتوبر 2020.

⁽²⁸⁾ الفقرة (30) من المادة (1) من القانون المصري لتنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم (202) لسنة (2020). يراجع: *الجريدة الرسمية المصرية*، العدد (41)، مكرر (ب)، (13) أكتوبر 2020.

⁽²⁹⁾ تنص الفقرة (33) من المادة (1) من القانون المصري لتنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم (202) لسنة (2020) على أن معالجة المخلفات هي: "كل عملية فيزيائية أو حرارية أو كيميائية أو بيولوجية تؤدي إلى تغيير في طبيعة أو مكونات المخلفات بحيث يمكن استخلاص ما يمكن تدويره أو بغرض التقليل من خصائصها الملوثة بشكل يمكن من التخلص الآمن منها". يراجع: *الجريدة الرسمية المصرية*، العدد (41)، مكرر (ب)، (13) أكتوبر 2020.

⁽³⁰⁾ عرّف القانون المصري المخلفات الخطرة بأنها: "مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية أو النفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلانية الأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار والأصباغ والدهانات"⁽³⁰⁾. كما عرّفها بأنها "المخلفات التي تحتوي على مكونات عضوية أو غير عضوية أو مركبات يكون لها ضرر على صحة الإنسان أو البيئة نظرا لخصائصها الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية، أو لاحتوائها على صفة من صفات الخطورة مثل المواد المغذية أو القابلة للاشتعال أو الانفجار أو السميّة"⁽³⁰⁾. في حين عرّف المخلفات غير الخطرة بأنها: "المخلفات التي بحسب طبيعتها لا تحتوي على صفة الخطورة سواء كانت مخلفات بلدية أو صناعية أو زراعية أو ناتجة عن أعمال الهدم والبناء أو ما يماثلهم" يراجع: الفقرة 19 من المادة الرابعة من القانون المصري رقم (4) لسنة (1994) في شأن البيئة والمعدل بالقانون رقم (9) لسنة (2009)، *الجريدة الرسمية المصرية*، العدد (9) مكرر في 2009/3/1، والفقرتين (12)، و(14) من



إذن فنظام العلامة الخضراء يحفز المنتجين على إجراء تعديلات على منتجاتهم بما يضمن سلامة المستهلك، والحفاظ على البيئة الطبيعية. وعلى ذلك فالمنتجات التي تحمل هذه العلامة هي منتجات أقل ضررا للبيئة مقارنة بغيرها، وأكثر قابلية لإعادة الاستخدام والتدوير.

المطلب الرابع

الجهة المنوط بها إصدار العلامة الخضراء، والإجراءات والاشتراطات اللازمة للحصول عليها

يتطرق المطلب الحالي لإبراز الجهة المنوط بها إصدار العلامة الخضراء، والإجراءات والاشتراطات اللازمة للحصول. ويجري استعراض ذلك كالآتي:

أولاً:- الجهة المنوط بها إصدار العلامة الخضراء:

تحدد المادة (52) من القانون المصري رقم (202) لسنة (2020) الجهة المنوط بها إصدار العلامة الخضراء بقولها: "يضع الجهاز بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة نظام العلامة الخضراء لتحفيز المصنعين على زيادة نسبة المدخلات القابلة لإعادة التدوير، والحد من تولّد المخلفات الصناعية"⁽³¹⁾.

فوفقاً لنص المادة السابقة، فإن الجهة المنوط بها إصدار العلامة الخضراء هي: "جهاز تنظيم إدارة المخلفات"⁽³²⁾، وذلك بالتعاون مع وزارتي التجارة والصناعة.

ثانياً:- الإجراءات اللازمة للحصول على العلامة الخضراء:

حددت اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء المصري لقانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر برقم (202) لسنة (2020) إجراءات الحصول على العلامة الخضراء وذلك بأن يقدم المنتج طلباً إلى جهاز تنظيم إدارة

المادة (70) من القانون المصري لتنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم (202) لسنة (2020). يراجع: الجريدة الرسمية المصرية، العدد (41)، مكرر (ب)، (13) أكتوبر 2020.

⁽³¹⁾ القانون المصري لتنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم (202) لسنة (2020). يراجع: الجريدة الرسمية المصرية، العدد (41)، مكرر (ب)، (13) أكتوبر 2020.

⁽³²⁾ نصت الفقرة (1) من المادة (1) من القانون المصري لتنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم (202) لسنة (2020) على أن المراد بالجهاز هنا هو: "جهاز تنظيم إدارة المخلفات". وجهاز إدارة المخلفات هو أحد أجهزة وزارة البيئة المصرية. "ويهدف الجهاز إلى تنظيم ومتابعة ومراقبة وتقييم وتطوير كل ما يتعلق بأنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات وجذب وتشجيع الاستثمارات في مجال أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، ومتابعة تنفيذ الخطط اللازمة لتنظيم إدارة المخلفات مع مؤسسات الدولة والإدارات المحلية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية. كما يهدف الجهاز إلى دعم العلاقات بين جمهورية مصر العربية والدول والمنظمات الدولية والإقليمية في مجال إدارة المخلفات". الفقرة (1)، و(4) من المادة (1) من القانون المصري لتنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم (202) لسنة (2020). يراجع: الجريدة الرسمية المصرية، العدد (41)، مكرر (ب)، (13) أكتوبر 2020.



المخلفات للحصول على العلامة الخضراء. وتكون الأولوية في منح العلامة الخضراء للمصنعين الذين يصممون المنتج بحيث يصبح قابلا للتدوير كليا أو جزئيا بما لا يؤثر على مواصفات المنتج النهائي، بحيث يكون الهدف من التصميم أن يصبح المنتج أكثر سهولة في التفكيك، أو في فصل المكونات لوجود رموز المكونات بما يؤدي إلى الحد من تراكم المخلفات الصناعية.

ثالثا:- الاشتراطات اللازمة للحصول على العلامة الخضراء:

اشتطت اللائحة التنفيذية ل قانون المصري رقم (202) لسنة (2020) بأنه يتعين أن يتوافر في المنتجات الخاضعة لنظام "العلامة الخضراء" عددا من المواصفات أبرزها الآتي:

- أن تكون المواد الداخلة في المنتج هي الأقل خطورة مقارنة بغيرها
- أن تكون هذه المواد غير ضارة بصحة الإنسان
- أن تكون هذه المواد غير ضارة بالبيئة.
- ترشيد استخدام المواد الخطرة
- ترشيد استخدام الموارد الطبيعية كالمياه والكهرباء
- أن يكون تصميم المنتج ذكيا؛ بمعنى أن يؤدي إلى تقليل المخلفات الصناعية الناتجة، وأن تكون قابلة للتدوير.

والغاية المنشودة من هذه الاشتراطات هي المحافظة على البيئة وسلامتها والصحة العامة من جانب، والمحافظة على الموارد الطبيعية من جانب آخر ⁽³³⁾. أي: أن جوهر هذه الاشتراطات هو تحقيق مفهوم التنمية المستدامة؛ أي: استخدام الموارد الطبيعية غير المتجددة بطريقة لا تؤدي إلى فنائها أو تدهورها أو تناقصها بما يسمح بإفادة الأجيال القادمة منها.

الخاتمة

استهدفت الدراسة تجلية مدى عناية التشريع الجزائري بنشاط تدوير المخلفات، وإبراز معالم نظام العلامة الخضراء كصيغة مقترحة لتحفيز نشاط هذا التدوير. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أبرزها الآتي:
أولا:- لم يول التشريع الجزائري الاهتمام الكافي بنشاط تدوير المخلفات في الجزائر. فمع أنه ألزم المنتجين بضمان أو بالعمل على ضمان إعادة استخدام النفايات أو تدويرها إلا أنه لم يتطرق إلى الآليات التي يمكن أن تحفزهم على الاعتناء بعمليات التدوير.

⁽³³⁾ لطيفة بهلول وسارة حليبي، إعادة تدوير النفايات الصلبة من أجل تفعيل أبعاد التنمية المستدامة؛ عرض لتجارب دولية ،



ثانياً: يعد نظام العلامة الخضراء وسيلة جيدة لتحفيز المصنّعين على تحفيز نشاط تدوير المخلفات. وفي ضوء ما أسفر عنه البحث من نتائج توصي الدراسة المقنن الجزائري النص على النص على نظام العلامة الخضراء لتحفيز نشاط تدوير النفايات بالجزائر. ويقترح البحث إضافة الفقرة التالية للمادة (7) من القانون الجزائري رقم - 01 - 19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، بشأن تيسير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وهي:

- تُمنح شهادة العلامة الخضراء للمصنّعين عند تصميم منتجاتهم بشكل يَحُدّ من تولّد النفايات أو يساعد على إعادة تدويرها بعد الاستهلاك.

ويكون نص هذه الفقرة كالآتي:

- يضع جهاز إدارة النفايات بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة نظام العلامة الخضراء لتحفيز المصنّعين على زيادة نسبة المدخلات القابلة لإعادة التدوير، والحد من تولّد النفايات الصناعية. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات والمواصفات الخاصة بالمنتجات الخاضعة لهذا النظام، واشتراطات الحصول على شهادة العلامة الخضراء، ونموذج هذه الشهادة".

مراجع الدراسة:

- الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفي سنة (1420هـ)، (1421هـ-2000م). صحيح الترغيب والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، ط1، الرياض، مكتبة المعارف.
- إرشاد الدين، مختاري محمد، (2019-2020). تسيير النفايات الطبية في التشريع الجزائري، د. ط.، مذكرة ماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، جامعة الجلفة، دولة الجزائر.
- بروش، زين الدين، وبولخال، مريم، (2021). إشكالية النفايات الصلبة في ظل الإستراتيجية الوطنية للإدارة المستدامة للنفايات، مجلة Les Cashiers du Mecas، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، دولة الجزائر، المجلد (17)، العدد (2)، ص ص 412-423.



- بهلول، لطيفة، وحليبي، سارة، (2020). إعادة تدوير النفايات الصلبة من أجل تفعيل أبعاد التنمية المستدامة: عرض لتجارب دولية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة (2)، دولة الجزائر، المجلد رقم (10)، العدد (3)، ص ص 491 – 504.
- بوخميس، سهيلة، وبوطرفة، عواطف، (2020). إعادة تدوير النفايات الإلكترونية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بركة، دولة الجزائر، المجلد (3)، العدد (2)، ص ص 54 – 69.
- شبلي، خالد، (2014). حماية الهواء والجو في ضوء أحكام القانون رقم 03 - 10 - المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم، دولة الجزائر، المجلد (2)، العدد (2)، ص ص 160-173.
- شحط، أمينة العربي، ودرويش، حفصة، (2022). إعادة تدوير النفايات كآلية لتحقيق التنمية البيئية المستدامة، مجلة القانون، المجتمع، السلطة، جامعة محمد بن أحمد، وهران (2)، دولة الجزائر، المجلد (11)، العدد (1)، ص ص 314 – 335.
- شريف، هنية (2020). التنظيم القانوني لتسيير النفايات بالجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، دولة الجزائر، المجلد (9)، العدد (1)، ص ص 110 – 129.
- عبد الجواد، أحمد عبد الوهاب، (1997). أسس تدوير النفايات، القاهرة، الدار المصرية للنشر.
- عيسى، علي، وآيت أفتان، سارة، (2019). المبادئ العامة لتسيير النفايات الصلبة الحضرية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، دولة الجزائر، المجلد (6)، العدد (2)، ص ص 21 – 45.
- بن غضبان، فؤاد، (2015). إدارة النفايات الحضرية الصلبة وطرق معالجتها، ط2، عمان، الأردن، دار اليازوري.
- قمري، حليلة، وأنساعد، رضوان، وجعفر، مصطفى، (2021). إعادة تدوير النفايات كآلية لتعزيز مفهوم التنمية المستدامة والتسويق الأخضر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالجزائر أنموذجا؛ إحصائيات وتحليل، مجلة آراء للدراسات الاقتصادية والإدارية، المركز الجامعي لأفلو، دولة الجزائر، المجلد (3)، العدد (1)، ص ص 22 – 33.
- هبري، نصيرة، (2019). إعادة تدوير النفايات في ظل الاقتصاد الدائري، وتحقيق التنمية المستدامة، *Revue des Reformes Economiques et Integration en Economie Mondiale*، المدرسة العليا للتجارة، دولة الجزائر، المجلد (113)، العدد رقم (2)، ص ص 254 – 266.